قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن إنشاء مؤسسة مستقلة لأبنية التعليم فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ باعتبار بعض النفقات من التكاليف المترتبة على الأهلين لتأمين بعض الأعمال المتعلقة باحداث مدارس وتأمين أراض ومبان لها وحدائق ورياض للأطفال ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدث فى الإقليم السورى مؤسسة عامة مستقلة تدعى (مؤسسة أبنية التعليم) مهمتها رسم سياسة تشييد وصيانة الأبنية اللازمة لوزارة التربية والتعليم فى الاقليم السورى وتنفيذ هذه السياسة ، وتعتبر هذه المؤسسة شخصا معنويا من أشخاص القانون العام .

مادة ٢ — يكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير التربية والتعليم ... ... رئيسا
(٢) « الخزانة .
(٣) « الداخلية .
(٤) « الشئون البلدية والقروية .
(٥) « الأشغال العامة .
(٦) الأمين العام لوزارة التربية والتعليم .
(٧) « « « الشئون البلدية والقروية .
(٨) المدير العام للمؤسسة .
(٩) مدير الأبنية المدرسية فى وزارة التربية والتعليم .

مادة ٣ — يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ٤ — يضع مجلس إدارة المؤسسة اللائحة الداخلية لادارتها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — تقوم مؤسسة أبنية التعليم بما يلى :

(١) وضع برامج الأبنية المدرسية اللازمة لوزارة التربية والتعليم فى الاقليم السورى .

(٢) تحديد طريقة تمويل عمليات الانشاء والصيانة ، سواء بما يجمع لديها من حصيلة الضرائب والرسوم الموضحة فى المادة التالية ومن الاعانات التى ترصد لها فى موازنات الدولة العامة والاستثنائية وموازنات الأوقاف والبلديات والدوائر الأخرى ومن التبرعات والهبات أو بعقد القروض بكفالة الدولة أو بالتعاقد مع شركات أو مؤسسات عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها مجلس الادارة .

(٣) اعتماد التصميمات التى توضع للابنية بموجب المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها مجلس الادارة .

(٤) التعاقد على تنفيذ التصميمات اللازمة لإنشاء الأبنية وصيانتها بالطريقة التى يقرها مجلس الادارة .

(٥) تحديد طريقة الاشراف على هذه العمليات وتنفيذها .

(٦) صيانة أبنية التعليم وفقا للسياسة التى يضعها مجلس الادارة .

مادة ٦ — تمويل العمليات التى تقوم بها المؤسسة تفرض إضافات إلى الضرائب والرسوم تحدد كما يلى :

١٪ من مجموع قيمة المحصول الخاضع لضريبة الانتاج الزراعى .
١٠٪ على الرسم البلدى على البنزين والكاز وسائر المواد المشتعلة .
١٥ قرشا سوريا عن كل لتر من المشروبات الكحولية الوطنية عدا البيرة الوطنية .
٧,٥ قرش سورى عن كل لتر من البيرة الوطنية .
٤٠ قرشا سوريا عن كل لتر من المشروبات الكحولية الأجنبية عدا البيرة .
١٥ قرشا سوريا عن كل لتر من البيرة الأجنبية .
٥٪ من الضريبة على كل من ضرائب (ريع العقارات والعرصات والتمتع والدخل) .
٢٪ على الرسوم الجمركية المستوفاة .
نصف قرش سورى على كل كيلوات من الكهرباء المستهلكة .
٥٪ على مجموع رخص الأبنية الجديدة (ولا يدخل فى ذلك رسم الكشفية والتخطيط ورسوم المجارى) .
١٠ ليرات سورية عن الأجازات التى تمنح من رئاسة البلدية للصناعات المختلفة .
١٠ ليرات سورية على أجازات المعامل والمؤسسات التى تعمل بواسطة محركات يضاف إليها ليرة من كل حصان (من قوة المحرك) .
٢٥ ليرة سورية سنويا تدفع عن كل سيارة من سيارات الركوب الكبيرة وسيارات الشحن والسيارات الخاصة .
١٥ ليرة سورية عن كل سيارة صغيرة عمومية .
٥ ليرات سورية عن كل دراجة نارية (بخارية) سنويا .
١٠٪ من الرسوم البلدية المحددة بالقانون المالى للبلديات .
١٠٪ من رسوم الاستهلاك .
١ ليرة سورية عن كل طن أسمنت يحصل من الشركات المنشئة له عند خروجه منها برسم البيع .

مادة ٧ ـ تحصل التكاليف والاضافات إلى الرسوم البلدية المذكورة فى المادة السابقة بواسطة البلديات وفقا للأحكام والأصول المتبعة فى جباية الأموال البلدية أما فى القرى التى لا يوجد فيها بلديات فيتم التحصيل وفقا لقانون جباية الأموال العامة من قبل الدوائر المالية .

مادة ٨ ـ تسلم المبالغ المحصلة من قبل دوائر المالية والجمارك والبلديات شهريا إلى صندوق المؤسسة أو تودع فى المصرف الذى يحدده مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٩ ـ يحول المبلغ الصافى بموازنات وزارات الاقليم السورى لإنشاء وصيانة أبنية التعليم والتى لم تصرف حتى احداث المؤسسة بموجب أوامر صرف إجمالى لحساب صندوق المؤسسة .

مادة ١٠ ـ تحول كافة الأموال المجمدة أو التى لم يتصرف بها بعد والمحصلة بمقتضى قوانين الأبنية السابقة لأحداث المؤسسة إلى حساب صندوق المؤسسة .

مادة ١١ ـ اذا دعت ظروف التمويل الى عقد قروض وجب أن يصدر بكل قرض قرار من رئيس الجمهورية يحدد شروطه وأوضاعه بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١٢ ـ يدير مجلس ادارة المؤسسة أمواله طبقا للأنحة الداخلية ولا تلتزم المؤسسة فى ادارة أموالها ولا فى حساباتها بالقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الدولة .

مادة ١٣ ـ يضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات .

مادة ١٤ ـ يجرى انتقاء الأراضى الصالحة لأبنية التعليم من قبل لجنة تؤلف فى كل محافظة بقرار من وزير التربية والتعليم من مندوبين عن وزارة التربية والتعليم والمحافظة .

مادة ١٥ ـ إذا كان بين الأراضى العائدة للدولة أو البلدية أو القروية التى ستحدث فيها المدرسة أو الأوقاف العامة ما يصلح لأبنية التعليم فيخصص لهذه الغاية بدون مقابل ، وعند عدم وجود مثل هذه الأراضى يتم الحصول على الأرض المنتقاه بطريق الشراء الرضائى أو بطريق الاستملاك وعلى كافة البلديات عند قيامها بتنظيم أو إفراز المناطق الداخلة ضمن حدودها أن تخصص قطعة أرض أو أكثر مناسبة لأبنية التعليم حسب حاجة المنطقة التى تقررها وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع البلدية .

مادة ١٦ ـ تسجل الأبنية التى تنشئها المؤسسة فى أملاك الدولة وتخصص باسم وزارة التربية والتعليم ويسرى ذلك على كافة الأبنية القائمة عند احداث المؤسسة .

مادة ١٧ ـ يحق لمجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم التصرف وفقا للمخطط العام بالأراضى والأبنية العائدة لوزارة التربية والتعليم تصرفا مطلقا فى البيع والهدم والتحويل والاستبدال وغيره وتضاف الأموال الناتجة عن ذلك إلى أموال المؤسسة .

مادة ١٨ ـ تعتبر العقود والالتزامات الجارية على الأبنية التى هى قيد الإنشاء عند احداث المؤسسة نافذة المفعول وتباشر المؤسسة صلاحيتها بالصرف و بالاشراف على إنجاز هذه الأبنية ضمن الشروط الأصلية التى اعتمدت من أجلها سابقا .

مادة ١٩ ـ تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة كيفية تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لإدارة أعمال المؤسسة و يمكن أن يوضع تحت تصرف المؤسسة موظفون من مختلف وزارات الدولة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويعامل هؤلاء الموظفون معاملة الموظفين الموضوعين خارج الملاك تحت تصرف المؤسسات العامة للدولة وفق نصوص القوانين المرعية فى الإقليم السورى .

كما يجوز انتداب موظفى الدولة الفنيين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الوزير المختص للعمل فى المؤسسة لمدة محدودة و يبقى هؤلاء محتفظين بأوضاعهم الخاصة فى ملاكاتهم الأصلية و يتقاضون رواتبهم من دوائرهم الأصلية ويجوز أيضا منح هؤلاء الموظفين أجورا إضافية يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٨

ببعض الأحكام الخاصة بالمجالس البلدية الخاضعة لإشراف مركز التنظيم والتدريب بقليوب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛